مجلة بنها للعلوم الإنسانية الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
العدد (١) الجزء (٢) السنة (2022) ، (90-49) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)

محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن

قسم القانون المدنى- كلية الحقوق- جامعة بنها

الملخص:

أدى التقدم العلمي والتطور التقني والتكنولوجي في المجتمع المعاصر إلى ظهور العديد من التقنيات الحديثة التي قدمت للبشرية سلعًا أكثر رفاهية أسهمت في تيسير حياة الإنسان وحققت له المزيد من الرفاهية على النحو الذى أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها إلا أن هذه التقنيات الحديثة تحمل في ذات الوقت في طياتها أخطارًا كامنة تهدد حياة الإنسان والتي يصعب اكتشافها لعدم استطاعة المضرور الإحاطة بدقائق الأمور الفنية الخاصة بها، وتمثلت هذه المخاطر في الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة مثل: (أضرار الذكاء الاصطناعي – النفايات النووية – المنتجات المعيبة – الأضرار البيولوجية – الأضرار الكهرومغناطيسية). الأمر الذي بدت معُه الحاجة ماسة لمواجهة تلك المخاطر المستحدثة وتنظيم المسؤولية الناشئة عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ، لم تعد تكفي للإحاطة بها، ولم تعد تتواكب مع العصر في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المتلاحق، فلم يعد اعتبار الخطأ الأساس الوحيد لقيام المسؤولية يتفق مع الأوضاع المستحدثة لهذه المخاطر، والتي قد يتولد عنها أضرار يصعب إثبات الخطأ بشأنها وتحديد شخص مرتكبها، مما قد يترتب عليه من ضياع حقوق المضرورين، والتي تأبى قواعد العدالة تركهم دون تعويض، الأمر الذى استلزم بيان مدى الحاجة إلى استحداث نوع جديد من المسؤولية لكى تتواكب مع المخاطر المستحدثة للتطور التقني، تقوم على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ، وكذلك ببيان مدى الحاجة الى إجراء التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية لتوفير الحماية اللازمة للمضرورين من مخاطر وأضرار تلك التقنيات الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الموضوعية_ المخاطر المستحدثة_ دراسة مقارنة

مقدمة

نجم عن الاستخدامات المختلفة للتقنيات الحديثة فتح آفاق ضخمة أمام تقدم البشرية وازدهارها، إلا إنها كانت مصحوبة بالعديد من المشكلات التي ليس من السهل حلها بصورة فورية، وتمثلت هذه المشكلات في المخاطر المستحدثة للأنشطة الصناعية والتكنولوجية، وهو الأمر الذي بدت معه الحاجة ماسة لمواجهة تلك المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية لم تعد تكفي للإحاطة بها وتنظيم المسؤولية الناشئة عن تلك الأضرار، ولم تعد تتواكب مع العصر فى ظل التطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي المتلاحق ولم يعد تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يتفق مع الأوضاع المستحدثة، وأن ضرورة إثبات الخطأ لم يعد يكفي لإحقاق العدالة، وضمان التعويض للمضرورين عن مخاطر تطور التقنيات الحديثة، ومن هنا تبلورت النظرية الموضوعية في المسؤولية la théorie objective والتي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر، مقابل النظرية الشخصية la théorie subjective والتي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ.

ووفقًا لهذا النوع المستحدث من المسؤولية لم يعد يشترط لقيام المسؤولية أن يأتي الشخص فعلاً خطئاً بأن ينحرف في مسلكه عن مسلك الرجل العادي أو المألوف على النحو الذي يقول به أنصار فكرة الخطأ، بل يكفي أن يكون ذلك الفعل هو مصدر الضرر الذي أصاب المضرور، وحينها لا يهم أن يكون ذلك الفعل خاطئاً أم غير خاطئ، لأنه في كل الأحوال يلتزم من آتاه بتعويض ما نجم عنه من ضرر، ويتأكد هذا الالتزام بالتعويض خاصة في الأحوال التي يجني فيها المتسبب في الضرر من وراء فعله الضّار نفعًا أو ربحًا، أو يكون بفعله قد استحدث مخاطر إضافية في المجتمع لم تكن موجودة، فالمسؤولية الموضوعية إذاً هي مسؤولية تتحقق بدون خطأ أو قصد ودون الحاجة إلى إثبات حسن النية، فهي مسؤولية قائمة على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ والتي يمكن من خلالها مواجهة مخاطر التطور التقني والتي من الصعب بمكان إثباتها في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تستند إلى فكرة الخطأ كأسس للمسؤولية.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الأضواء والكشف عن مدى الحاجة إلى استحداث قواعد قانونية تتلائم مع المخاطر التكنولوجية الحديثة، والطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عنها، وكذلك

الأمر ببيان مدى الحاجة الى إجراء التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية لتوفير الحماية اللازمة للمضرورين وعدم تركهم دون تعويض رغم تحقق الضرر.

- أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول مشكلة قانونية جديدة، نتيجة انتشار الأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة وتنظيم المسؤولية الناشئة عنها، لاسيما وأن هذه المشكلات القانونية لم تحظ بعناية المشرع. إضافة إلى أن الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال نادرة، فالمخاطر المستحدثة مثل: (أضرار الذكاء الاصطناعي – النفايات النووية – المنتجات المعيبة – الأضرار البيئية – الأضرار البيولوجية – الأضرار الكهرومغناطيسية – المنشطات الرياضة – المنتجات الطبية والدوائية) تحمل في طياتها مخاطر كامنة يصعب التنبؤ بها أو الإحاطة بدقائق الأمور الفنية والعلمية الخاصة بها، والتي قد يتولد عنها أضرار يصعب إثبات الخطأ بشأنها وتحديد شخص مرتكبها، الأمر الذى استلزم استحداث نوع جديد من المسؤولية لكى تتواكب مع مخاطر التطور التقني والأضرار الناتجة عنه تقوم على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ حتى تحقق الحماية المطلوبة للمضرورين من مخاطر وأضرار تلك التقنيات الحديثة.

- إشكالية البحث ومنهجية الدراسة:

تعد المسؤولية الموضوعية بداية تحول جديد عن المسؤولية الخطئية التى تستند إلى فكرة الخطأ كركيزة أساسية فى مجال المسؤولية المدنية، تأخذ فى الإعتبار المخاطر الكامنة للتقنيات الحديثة لمواكبة التطور التكنولوجى ولتنظيم المسؤولية الناشئة عن الأضرار الناجمة لهذا التطور.

حيث أخذ التطور خطى متسارعة من الثورة الصناعية وحتى يومنا هذا، فقد تم توظيف المعارف والإكتشافات العلمية في تقنيات الإنتاج لمختلف السلع والخدمات، غير أن هذه المعارف التقنية اذا كانت قد قدمت للبشرية سلعاً ومنتجات أكثر رفاهية وجعلتها أكثر رخاءً فضلاً عن سد إحتياجاتها الضرورية، فإنها قد حملت في طياتها أخطار كامنة تهدد حياة الناس لا يمكن إكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الإنتاج أو وقت طرح المنتج للتداول مما يثير القلق بشأن هذه المخاطر ويطرح التساؤلات عما إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية المختلفة تكفي

للإحاطة بها وتنظيم المسؤولية الناجمة عنها والموقف من هذه المخاطر، خصوصاً وأن البحث في هذه المسائل أصبح ضرورة ملحة يحتمها إتساع إستهلاك وإستعمال المنتجات التي تحمل تقنيات حديثة ومعقدة.

والواقع أننا نكون دائماً بصدد جدلية مستمرة بين تطور المعارف الفنية والتقنية وإكتشاف للمخاطر التي تحيق بالإنسان، فكلما توسعت التقنيات الجديدة كلما تم اكتشاف مخاطر جديدة تهدد صحة الانسان وسلامته فضلاً عن ممتلكاته مما يجعل من الضرورى شمول هذه المخاطر بالتنظيم القانوني وذلك باستحداث نوع جديد من المسؤولية تقوم على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ لتحقيق نوع من الحماية للمضرورين من مخاطر وأضرار تلك التقنيات الحديثة.

وقد إرتأينا دراسة هذا الموضوع في إطار إشكالية عامة هي: إلى أي حد يمكن القول بأن الخطأ كفكرة فردية تؤسس عليها المسؤولية المدنية تحقق الحماية المطلوبة للمضرورين؟.

وإلى أى حد يمكن القول بأن القانون المدنى المصرى يمكن أن يستوعب ويتبنى المسؤولية الموضوعية؟.

وفي محاولتنا الإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي كونه أكثر مناهج البحث ملائمة لطبيعة هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج الوصفي خاصة في بيان حقيقة موقف المشرع المصرى من الموضوع من خلال النصوص المنظّمة للمسؤولية المدنية ضمن القانون المدني، فضلاً عن المنهج المقارن، لأهميته عند مقارنة موقف المشرع المصرى من مختلف المسائل القانونية موضوع البحث بموقف النظم القانونية الأقرب إليه خاصة التشريعين الفرنسي والإنجليزى، وفى الفقه الإسلامى والقانون الأردنى والإماراتى والعمانى.

● خطة الدراسة: نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة:

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية الموضوعية.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة.

المبحث الثالث: خصائص المسؤولية الموضوعية.

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية وحالات تطبيقها.

المبحث الأول: نظرية المخاطر المستحدثة كأساس للمسؤولية الموضوعية.

المبحث الثاني: حالات تطبيق المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة.

الفصل الثالث: تطبيقات للمسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة.

المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية.

المبحث الثالث: المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الكهرومغناطيسية.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة

تمهيد وتقسيم:

تعاظمت أهمية المسؤولية المدنية وازدادت في عصرنا الحالي، بعد أن تطور الوضع وأصبحت الآلة والتقنية تشغل حيزًا هامًا في حياة الإنسان، مما يجعله أكثر عرضة للخطر. حيث أدت الثورة الصناعية التي شهدها العالم في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى

انتشار استعمال الآلات الميكانيكية[1]، وما صاحب ذلك من تطور تكنولوجي في مختلف نواحي الحياة أدى إلى ظهور العديد من التقنيات الحديثة، فالتقدم العلمي الذى أعقب الثورة الصناعية قدم للبشرية سلعًا أكثر رفاهية أسهمت في تيسير حياة الإنسان وحققت له المزيد من الرفاهية على النحو الذى أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها إلا أن هذه التقنيات الحديثة تحمل في ذات الوقت في طياتها أخطارًا كامنة تهدد حياة الإنسان والتي يصعب اكتشافها لعدم استطاعة المضرور الإحاطة بدقائق الأمور الفنية الخاصة بها.

الأمر الذى اقتضى التساؤل عما إذا كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية تكفى للإحاطة بمخاطر تلك التقنيات وتنظيم المسؤولية الناشئة عنها؟ وإلى أي حد يمكن القول بكفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية المطلوبة للمضرورين؟

والحقيقة أن فكرة الخطأ التي كانت ولا تزال من أهم أسس المسؤولية المدنية لم تعد تتواكب مع مخاطر التطور التقني، والسبب في ذلك أن قواعد المسؤولية المدنية نشأت في مجتمع لم تكن الآلات متطورة بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحالي ولم تظهر فيه تلك التقنيات الحديثة التي تحمل أخطارًا بات من المتعذر الإحاطة والتنبؤ بها، الأمر الذى أدى إلى انحسار دور الخطأ في مجال المسؤولية المدنية، ودفع العديد من الدول إلى إيجاد نظام قانونى مستقل عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يوفر الحماية المطلوبة للمضرورين من مخاطر التطور التكنولوجي، والذى يتجاوز مفهوم الخطأ الذى يصعب إثباته إلى مفهوم يتسم بالموضوعية لكى يتلائم مع عجز المضرور في إثبات الخطأ في ظل انتشار مخاطر تلك التقنيات الحديثة.

هذه التطورات ألقت بظلالها في النهاية على المسؤولية الشخصية، مما دفع بالفقهاء والقانونيين إلى الاتجاه والمطالبة بتطبيق المسؤولية الموضوعية. فالمسؤولية الموضوعية تميزت بكثرة تطبيقاتها المعاصرة، وفقا لما تقتضيه حالات التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلاد بالإضافة إلى أنها أكثر فاعليه في توفير الحماية للمضرورين وتعويضهم.

---

[1]() راجع أ.د/ محمد نصر الرفاعي ، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص423.

وحتى نتمكن من تحديد مفهوم المسؤولية الموضوعية بشكل دقيق، لا بد أن نتناول بداية التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية الموضوعية، ثم نعرض لمفهوم المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة، ثم خصائص المسؤولية الموضوعية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية الموضوعية.

بدأ بزوغ شمس المسؤولية الموضوعية والتي ظهرت كتطور لأحكام المسؤولية التقصيرية، والتي طبقت في بعض الأحكام القضائية وتناولها كجانب من الفقه في مجال المسؤولية المدنية[2]. فقد حاولت التشريعات المقارنة توفير أعلى مستوى من الأمان والسلامة لمستخدمي التقنيات الحديثة، مما دفعها إلى محاولة بناء نظام مساءلة جديد يقوم على أساس موضوعي، يهدف إلى تعويض أكبر قدر ممكن من المضرورين وإعادة حالتهم إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر .[3]

وفي الحقيقة أن أول من وضع اللبنة الأولى وابتدع نظام المسؤولية الموضوعية هو القضاء الإنجليزي، حيث ظهرت في ساحات المحاكم الإنجليزية بتبنيها فكرة مسائلة رب العمل عن الأضرار الناتجة عن المخاطر التي خلقها عمله دون البحث عن صدور خطأ منه بل وحتى ولو كان رب العمل ناهيًا عن الخطأ متخذًا كل جهد ووسع في منع حصوله.

[2]() Pour plus de détails voir: R. saleilles: les accidents de travail et la responsabilité civile, arthur Rousseau éditeur, 1987,p.17.

[3]((Christine W Yong , Respondeat superior: a clarification and broadening of the current scope of" employment test ".Santa clara law review , 30: 599.p601

ولقد تبني القضاء الانجليزي هذه النظرية في الدعوى (Broon v. Morgan) والتي قررت فيها المحكمة أن رب العمل، الذي يحصل على منافع وأرباح من العمل، يجب أن يتحمل المسؤولية في حال تم تنفيذ العمل بإهمال ينتج عنه ضرر للغير.[4]

وتستند هذه النظرية إلى أن أساس مسؤولية رب العمل هي المخاطر التي خلقها عمله فلو لم يكن رب العمل مارس ما يمارسه من عمل تجاري أو صناعي في المجتمع لم يكن الضرر الذي أصاب المضرور ليصيبه، فهذه المسؤولية هي ناتجة عن تعريض المجتمع لخطر وقوع الأفعال الضارة.[5]

ثم انتقلت بعد ذلك للمشرع الفرنسي الذى تطبقها وأخذ بها في عدة تشريعات. حيث بدء تدريجيًا يتخلى عن فكرة الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية والاتجاه نحو الضرر، فكان قانون حوادث العمل الصادر في ٩ ديسمبر ١٨٩٨ أول نص تشريعي يتضمن مسؤولية دون خطأ، ثم استمرت حركة التقنين الفرنسي في هذا الاتجاه، بصدور قانون مخاطر الطيران في ٣١ مايو ١٩٢٤ وقانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ وقانون المتضررين من انتقال فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) في ٣١ ديسمبر ١٩٩١.[6]

غير أن التوجه الموضوعي للمشرع الفرنسي قد ظهر جليًا عندما حول نظام المسؤولية بخصوص المنتجات في فرنسا إلى المسؤولية الموضوعية وأصدر المشرع الفرنسي القانون الخاص بمسؤولية المنتِج عن المنتجات المَعيبة بموجب القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ والمعدَّل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ .[7]وبهذا أصبحت مسؤولية المنتِج فى فرنسا مسؤولية موضوعية، وليس على المضرور إثبات أى خطأ من جانب المنتِج، بل ما عليه إلا إثبات ما لحقه من أضرار من استخدام تلك المنتجات المعيبة.

ويعد هذا النهج الذى سلكه المشرع الفرنسي بأن أسس مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة على أساس موضوعي ولم يؤسس مسئوليته على الأساسِ التقليدي للمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ، بل

---

[4]()Markesinis B.C, Deakin S.F.1994. Tort law, 3d ed. Oxford university press, Jurisdiction England, Wales, Court of Appeal Judgment Date 6 March 1953, broom v. morgan.1 Q.B 597

[5]((Steele, J. 2007.Tort law. Oxford: Oxford university press.p565.

[6]() انظر د.أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 6.

[7])(CTESTU - F., Contrats d'affaires , 2e éd, Dalloz, 2018, p. 34.

انطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر يكون بذلك متأثرًا بالتوجيه الأوربي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥، الصَّادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٥ والخاص " بالمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة "، والذي يُعد من أحدث التشريعات الأوروبية التي تبنت أحكام المسؤولية الموضوعية للمُنتجين عن أضرار مُنتجاتهم المعيبة .[8]

ثم كانت بلجيكا من أوائل الدول التي طبقت المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، وذلك بتطبيقها في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة كالأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الاشعاعي، والتي تحمل مخاطر قد تؤدى إلى أضرار بيئية وخسائر كارثية في الأرواح والممتلكات بسبب تلك الأضرار المتولدة عن المواد المشعة أو المواد ذات النشاط الإشعاعي المترافق بخواص ذات طابع متشطر (متفجر)، وهذه الأضرار تتميز أيضًا بأنها ذات طابع انتشاري. فهي لا تقف عند حدود منطقة أو دولة معينة فقد تمتد تلك الأضرار لأكثر من دولة، فكان على المجتمع الدولي أن يتبنى نظام مسؤولية جديد يقوم على فكرة المخاطر والأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة دون الحاجة لإثبات أي خطأ من جانب المضرور. هذه المسؤولية عرفت بالمسؤولية المطلقة.[9]

وتجدر الإشارة إلى أن بلجيكا كانت من أوائل الدول الأعضاء التي سارعت إلى إصدار قانون ينظم المسئولية البيئية على أساس موضوعي ليشمل التعويض عن كافة الأضرار البيئية والبيولوجية ومعالجتها بل واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها والحد من انتشارها، فصدر المرسوم الملكي البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي[10]. بناءً على التوجيه الأوروبي رقم " CE/٣٥/٢٠٠٤ " الصادر بتاريخ ٢١/٤/ ٢٠٠٤ بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية .[11]وبمقتضى هذا التوجيه أصبح هناك نظام شامل للمسئولية البيئية في القطر الأوروبي،

---

[8] () راجع د.حسن عبد الباسط جميعي, مسئوليَّة المنتِج عن الأضرار التي تُسببها منتجاته المَعيبة "دراسة مقارنة في ضوء تطوُّر القضاء الفرنسيِّ وصدور القانون الفرنسيِّ بشأن مسئوليَّة المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998, دار النهضة العربيَّة, القاهرة, 2000, ص 4.

[9] () لمزيد من تفاصيل راجع د.خالد فهمى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص301.

[10] () Août 2007- Arrêté royal concernant la prévention et la reparation des dommages environnementaux lors de la mise sur le marché d'organismes génétiquement modifiés ou de produits en contenant M.B. 20.9.2007 .

[11] () Directive 2004.35.CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des

يقوم على أساس منع ومعالجة الضرر البيئي. وأن كل شخص تسبب بفعل نشاطه في حدوث ضرر بيئي يتوجب عليه القيام بإصلاح كافة الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية فور وقوعها ودون الحاجة إلى إثبات خطأ من جانبه.

ثم انتقل مبدأ المسؤولية الموضوعية إلى لوائح الاتحادات والمنظمات الرياضية، ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[12]، والتي ترتكز على قيام مسؤولية الرياضي عن وجود أي عقار أو مادة محظورة فى عيناته سواء بقصد أو بدون قصد ودون البحث عن وجود خطأ أو إهمال من جانبه[13]. حيث أنه لم يكن فى السابق مجرد وجود مادة محظورة في عينه الرياضي يعد إثبات على قيام مسؤوليته، بل كان الأمر يتطلب ضرورة إثبات نية الرياضي وأنه استخدمها من أجل تحسين أدائه الرياضي والتأثير على المنافسة حتى يتسنى استبعاده من المنافسة، الأمر الذى كان يتعذر على الاتحادات الرياضية إثباته ويؤدى إلى إفلات الرياضيين من المسؤولية عن تعاطى المنشطات[14]، مما يحد من مكافحة المنشطات الرياضية ويؤثر على ضمان تحقيق المنافسة العادلة في المجال الرياضي.

---

dommages environnementaux. (JOCE L. 143du30.4.2004. p.56). Sur le site: http://site.voila.fr/snaenvir/L20040035CE.htm

ولمزيد من التفاصيل راجع أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ٣٣٤

[12]() راجع أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال " المسؤولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية"، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2015، ص 18.

[13](4) Article 2.1.1. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

وعرف أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال " المسؤولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية بأن: " كل رياضي يكون مسئولاً عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بمجرد وجود أي مواد محظورة أو عناصرها أو علامتها في عينته، بغض النظر عن طريقة دخولها لجسمه، وسواء استخدمها عمدًا أو من غير قصد أو إهمال أو غير ذلك من خطأ "، ولمزيد من التفاصيل راجع أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٦، ص١٧.

[14](1) Tim Kerr: A Doped or Duped, The Nandrolone Jurisprudence, International Sports Law Review, 2001, p. 99.

وتعد محكمة التحكيم الرياضية([15] **(CAS**. أول محكمة رياضية طبقت لهذا النوع من المسؤولية في مجال تعاطى المنشطات منذ عام ١٩٩١، حيث قضت بالاستبعاد التلقائي للرياضي من المنافسة بمجرد وجود نتيجة إيجابية للمنشطات في عينه الرياضي دون الحاجة إلى النظر في توافر ركن الخطأ كأساس لقيام المسؤولية عن تعاطى تلك المنشطات[16]، وبغض النظر عن طريقة دخولها لجسمه ودن الحاجة إلى إثبات حسن النية.[17]

- موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الموضوعية:

جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة عامة هي أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقط الحق في التعويض وإن أسقطت العقوبة .[18]

ولقد كان الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار " يمثل القاعدة العامة التي ترتكز عليها المسؤولية في الفقه الإسلامي وهي التي اشتق منها الفقهاء والمجتهدون القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وتعويض المضرور .[19]

---

[15]() تأسست محكمة التحكيم الرياضية " The Court of Arbitration for Sport " : في عام ١٩٨٣، ويوجد مقرها فى مدينة "Lausanne" بسويسرا. وهي هيئة تحكيم دولية مستقلة ودائمة متخصصة في حل النزاعات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة، ونظر طعون الاستئناف ضد قرارات الاتحادات الدولية والوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات التي لا تتوافق مع العقوبات المنصوص عليها قانونًا، ولمزيد من التفاصيل راجع أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، هامش ص ١٩.

[16] (3) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 95/141, supra note 84, at 220.

[17](Conseil d'Etat français, 2 juillet 2001, req, 221481.

[18]() الإمام ابن حزم الأندلسي ، المحلي، ج 12، مكتبة الجمهورية العربية ، ط 1391هـ ، مسألة 2024، ص 9.

[19] () ومن القواعد المتعلقة بالضرر في الفقه الإسلامي: " لا ضرر ولا ضرار ، الضرر يزال ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، الضرر يدفع بقدر الإمكان ، الغرم بالغنم ، المباشر ضامن وإن لم يتعمد ". ولمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 2003، ص 15.

ويلاحظ أن فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة يستعملون كلمة الضمان بمعنى التعويض، فهو بمثابة الالتزام بضمان مالي عن ما يحدث من أضرار بالغير. حيث إن مناط الضمان هو الفعل الضار وذلك باعتباره مكونًا للتعدي المحظور شرعًا، سواء أكان هذا الفعل بقصد أو بدون قصد أو نتيجة خطأ أو إهمال وبصرف النظر عن فاعله سواء أكان مميزًا أم غير مميز[20]، لذلك جاء نص المادة (٩١٢) من مجلة الأحكام العدلية على أن " كل من يتلف بقصد أو بدون قصد مال الغير يلزم بتعويض الخسارة ". ويعني ذلك أن مجرد تحقق الضرر يعتبر كافياً لإقامة مسؤولية محدث الضرر بغض النظر عن أي عامل نفسي أو داخلي ، حيث إن مستوى الإدراك لا يعول عليه في هذه المسؤولية[21]. وهذا يتماشى مع النزعة الغالبة في الفقه الإسلامي، والتي تتسم بالموضوعية لكى تكون قادرة على توفير الحماية الاجتماعية للمضرورين، وتلك هي الغاية المنشودة من قواعد المسؤولية المدنية.

وفى هذا السياق ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأهلية التي يجب توافرها في ضمان الأفعال في الشريعة الإسلامية، هي أهلية الوجوب التي تثبت لكل إنسان حي مميز أو غير مميز، وهي بالتالي تشمل جميع أفعاله، فإذا أتلف صغير أو مجنون مالاً لغيرهما لزمهما التعويض والضمان في مالهما الخاص، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تجعل من الضرر علة وأساس لوجوب الضمان[22]، ومن ثم يجب الضمان على الأفعال الضارة لمن لا إدراك أو تميز له في ماله الخاص، على أن يقوم الولي أو الوصي عنه بأداء هذا الضمان .[23]

وبذلك يمكن القول بأن الفقه الإسلامي عرف هذا من النوع من المسؤولية منذ قديم الأزل وأقام المسؤولية على أساس موضوعي فجعل من تحقق الضرر الركيزة الأساسية لقيام مسؤولية فاعله سواء أكان هذا الفعل بقصد أو بدون قصد أو صدر بدون خطأ أو إهمال، بل وإن كان مرتكب الفعل الضار غير مميز، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت كافة التقنينات والتشريعات الوضعية

---

[20] () د .علي الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ج 1 ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة 1971، ص 75.

[21] () ورد في هذا المعنى ، راجع : أ.د/ أحمد الحياري ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، 2003 ، ص 31.

[22]() راجع : د. علي الخفيف، المرجع السابق، ص 68 ، وكذلك د. أحمد الخمليشي – " المسؤولية المدينة للأبوين عن أبنائهما القاصرين " ، مكتبة المعارف ، الرباط -1982، ص 101، ص 102، وكذلك د. صلاح برعي، " أساس المسؤولية الناشئة عن الأفعال الشخصية ، دار الفكر والقانون ، 1996، ص 135.

[23]() راجع: د .علي الخفيف ، المرجع السابق، ص 76.

الحديثة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان. حين أقامت المسؤولية الموضوعية على أساس الضرر وحده دون الخطأ من خلال فكرة الضمان[24]، ويعد هذا النهج الذى جاء به الفقه الإسلامي إرساءً لمبدأ العدالة والتي تأبى أن يصاب شخص بضرر ويبقى دون تعويض[25]، فالعدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي هما الغاية المثلى التي ينبغي أن تكون نصب أعين كل مشرع وفقيه جبرًا للمضرورين وتعويضًا لهم عما أصابهم من أضرار.

- المسؤولية الموضوعية في التشريعات العربية:

طبقت بعض الدول العربية التي تستمد تشريعاتها من أحكام الفقه الإسلامي هذا النوع من المسؤولية، وذلك من حيث ما انتهى إليه الفقهاء المسلمون، وجعلت الهدف الرئيسي من المسؤولية المدنية جبر الضرر، متبنيه في ذلك مبدأ المسؤولية الموضوعية، واتخذت من الإضرار وحده أساسًا تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الضار، ولم تأخذ بفكرة الخطأ كأساس لمساءلة الشخص عن الضرر المتحقق بل اكتفت بحدوث الضرر، ورتبت الضمان على مجرد حصول ضرر نتيجة أي فعل سواء وصل هذا الفعل إلى درجة الخطأ أم لا، ولو كان هذا الفعل صادر من شخص غير مميز متفقه في ذلك مع فقه الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه التشريعات: القانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون المعاملات المدنية العماني.

ويعّد القانون المدني الأردني أول قانون عربي مستمد من الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة الخطأ كأساس لمساءلة الشخص عن الضرر المتحقق[26]، وإنما أخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية بدون خطأ بل يكتفي بحدوث الإضرار دون البحث عن توافر الإدراك أو التميز لمرتكب الفعل الضار متأثرًا في ذلك بالفقه الإسلامي الذى أسس المسؤولية على أساس موضوعي فجعل من تحقق الضرر الركيزة

[24]() راجع: أ.د/ محمد إبراهيم دسوقي، " تقدير التعويض بين الخطأ والضرر"، مؤسسة الثقافة الجامعية والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص75.

[25]()- راجع: د.جبار صابر طه ، " إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر " ، رسالة ماجستير، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق 1984، ص 284.

[26]() راجع كلاً من: د. خليل عواد، ود.أسامة محمد مجاهد، " الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية "، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن 2008، ص16.

الأساسية لقيام مسؤولية فاعله. لذلك جاء نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر" .[27]

وتبنى المشرع الإماراتي كنظيره الأردني مبدأ المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، بحيث أن كل فعل يسبب للغير ضررًا يستوجب التعويض ولو كان فاعله غير مميز ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ[28]، وهكذا نجد أن نص المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد جاء مطابقًا لنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والذى نص على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر ".[29]

ويعتبر قانون المعاملات المدنية العماني أحدث القوانين المدنية العربية صدورًا[٣٠]، حيث صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ حيث جعل من قواعد الفقه الإسلامي وأصوله مرجعًا له كغيره من القوانين المدنية العربية التي سبقته كالقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[٣١]. وقد تأثر المشرع العماني بما سارت عليه تلك التشريعات، إذ نص في المادة (١/١٧٦) على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالتعويض".

وبذلك يمكن القول بأن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي والعماني قد عملوا على ترسيخ أسس ومبادئ المسؤولية الموضوعية من خلال الاستناد إلى أحكام الفقه الإسلامي والتي تتسم كما رأينا بالطابع الموضوعي في ضمان الأضرار والتعويض عنها وعدم ترك المضرور دون تعويض ولو كان فاعلها غير مميز إرساءً لمبدأ العدالة الاجتماعية بإنصاف المضرور وتعويضه عما لحق به من أضرار ودون الحاجة إلى إثبات خطأ فاعلها.

---

[27] () المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني ، نقابة المحامين الأردنية، ج1، الطبعة الثالثة، عمان، 1992، ص276.

[28]() راجع: أ.د/ عبد القدوس عبد الرازق محمد الصديق، " التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة "، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدوية الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري، رسالة دكتوراه، سنة 1999، ص479.

[29]() راجع: الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985، المواد 282 وما بعدها حتى المادة 317.

[30]() راجع: خميس بن محمد بن راشد المقبالى ، " أساس المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العماني" ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن 2017، ص 2.

[31]() يعتبر القانون المدني الأردني أسبق القوانين المدنية العربية التي أخذت بمصطلح الإضرار وفق ما نصت عليه المادة (256): "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ثم سار على ذات النهج المشرع المدني الاماراتي اذ جعل من الإضرار الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الضار حيث نص على ذلك في المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تطابق المادة السالفة من القانون المدني لأردني.

- نشأة المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري:

عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المسؤولية الموضوعية بشكل واضح في التعديلات الأخيرة للقانون المدني الجزائري[32]، وذلك حين أقام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة على أساس موضوعي متأثرًا في ذلك بالمشرع الفرنسي. حيث نصت المادة (١٤٠) مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية ". ومن ثم يتبين من خلال هذا النص أنه ليس على المضرور إثبات أي خطأ من جانب المنتج، بل ما عليه إلا إثبات ما لحق به من أضرار من استخدام تلك المنتجات.[33]

- موقف المشرع المصري من المسؤولية الموضوعية:

تبنى المشرع المصري فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية[34]، فجعل الأساس القانوني للمسئولية المدنية قائمة على الخطأ واجب الإثبات[35]، وإن كان توسع في الأخذ في بعض الحالات بالخطأ المفترض (المسؤولية الشيئية)[36]. وذلك على نحو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إلا أن فكرة الخطأ ظلت القاعدة العامة في المسؤولية المدنية لإثبات وقوع الضرر الموجب للتعويض.

كما أن المشرع المصري اشترط الإدراك والتمييز لتقرير مسؤولية محدث الضرر، وذلك لأن الأخذ بالمسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ تقتضى أن يكون الشخص مميز ويتوافر لدية الإدراك لكى يتم مسائلته عما يحدثه من أضرار، لذلك نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) على أنه " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز "، فالصبى دون السابعة والمعتوه والمجنون جنونًا مطبقًا ومن في حكمهم لا تصح مساءلتهم عن أفعالهم

---

[32]() القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم(75- 58) المؤرخ في ٢٦ سبتمبر 1975، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن مسؤولية المنتج الصادر بتاريخ 2005/6/20.

[33]() راجع: أ.د/ محمد محيى الدين ابراهيم سليم، " مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية "، المرجع السابق، ص 68.

[34]() لمزيد من التفاصيل راجع أ.د / فتحى عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 24 وما بعدها.

[35]() نظم المشرع المصري " المسؤولية الخطئية " بموجب المادة (163) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 فنص على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

[36]() راجع: المادة (178) من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة (1384) من التقنين المدني الفرنسي.

الضارة بالغير مسؤولية تقصيرية .[37]وذلك على خلاف ما ذهبت إليه تشريعات بعض الدول العربية[38] المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي كما رأينا والتي نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالتعويض. وذاك دون البحث عن توافر الإدراك أو التميز لمرتكب الفعل الضار أخذًا بمبدأ المسؤولية الموضوعية التي تجعل من تحقق الضرر الركيزة الأساسية لقيام مسؤولية فاعله.

بيد أنه بصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى يعد بمثابة إعلان عن ميلاد نظام خاص بمسؤولية المنتج. فقد تخلى المشرع المصري عن فكرة الخطأ كأساس تقليدي لمسؤولية المنتج، وأقام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة على أساس موضوعي، وفقًا لما جاء في " الفقرة الأولى " من المادة (٦٧) منه، والتي تنص على أنه:" يسأل منتج السلعة أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج" [39]. ويتبين من خلال هذا النص، وعلى خلاف القواعد العامة، أنه لا يشترط على المضرور إثبات خطأ المنتج وتابعيه، وما عليه إلا إثبات أن الضرر نشأ بسبب عيب في السلعة، ومن دون تفرقة بين ما إذا كان العيب يرجع إلى المنتج أو الموزع. إذ لم تَعُدْ قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي مجدية في كثير من الأحيان لجبر الأضرار التي تلحقُ بهم؛ لأنه قبل صدور هذا القانون كان على المتضرِّر الاعتماد على أحكام ضمان العيوب الخفيَّة إذا كان مُتعاقدًا، أمَا إذا كان من غير المُتعاقدين فله الحق في اللجوء إلى قواعد المسئوليَّة التقصيريَّة وما يُصاحبها من صعوباتٍ في إثبات الخطأ وعلاقة السببيَّة .[40]

غير أنه يبدو أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية في مصر لن يقف عند التوجه الموضوعي الذى سلكه المشرع المصري بشأن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، فقد انتقل إلى ساحات محكمة النقض المصرية، حيث قضت في أحدث أحكامها بأن: " عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزامًا بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء

---

[37]() لمزيد من تفاصيل راجع: د. عدنان إبراهيم، د. نورى حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2009، ص 360 وما بعدها.

[38]()راجع: نص المادة (256) من القانون المدني الأردني، والمادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (176) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[39]() راجع: أ.د/ هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص60.

[40]() راجع د.قادة شهيدة، المسئوليَّة المدنيَّة للمنتِج "دراسة مقارنة", مرجع سابق ، ص 31.

تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ".[41]

كما قضت أيضًا بأن: " أنه إذا كان فعل الغير الضار هو السبب في وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له الحق قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم (الموت)، والذي أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته ". [42]

وهكذا يتبين أن القضاء المصري يتجه تدريجيًا نحو إرساء مبدأ المسؤولية الموضوعية وتطبيقه في أسباب وحيثيات الأحكام التي تصدر عنه، وبدء يتخلى عن فكرة الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية، وذلك بأن يقييم مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن كل الأضرار التي يلحقها بالغير نتيجة فعله دون حاجة من المضرور إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه، لكى يوفر أكبر قدر من الحماية للمضرورين وجبرًا للأضرار التي تلحق بهم، والتي تأبى قواعد العدالة تركهم دون تعويض. مما يفتح الباب أما المشرع المصري مستقبلاً إلى الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في العديد من التشريعات لا سيما التي أرست محكمة النقض مبادئ قانونية مستقر عليها.

---

[41]() من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - " أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه - وأن فترة تنفيذ ذلك الالتزام تبدأ منذ شروع الراكب في الصعود إلى وسيلة النقل في مكان القيام وكذلك نزوله منها في مكان الوصول، كما يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، بما مؤداه اتجاه الشارع للتوسع في فترة ضمان الناقل اتساقا مع اتجاه التشريعات المقارنة وشمولها الحوادث التي تصيب الراكب على الرصيف سواء في مكان القيام أو الوصول أثناء تنفيذ عقد النقل". ولمزيد من تفاصيل راجع: حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 13129 لسنة 89 ق، جلسة 9 / 3 / 2020، مكتب فني، سنة 71 قاعدة 35 ، ص 295.

[42]() لمزيد من التفاضل راجع: حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 13155 لسنة 84 ق، جلسة 16 / 1 / 2021، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية لحين توفره بمجموعة المكتب الفني:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111540619&&ja=280828

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ المسؤولية الموضوعية من المفاهيم الجديدة في مجال المسؤولية المدنية والالتزامات القانونيَّة بوجه عام والتي تستهدفُ جبر الأضرار وإصلاحها، لذلك تعدد التعريفات والمسميات الخاصة بها، فقد عرفت كذلك باسم المسؤولية المطلقة أو المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية على أساس المخاطر.

ونظرًا لحداثة نشأتها نتيجة حاجة المجتمع إلى نظام مسؤولية جديد يكون مستقل عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يكفل التعويض للضحايا عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة نتيجة التطور التقني والتكنولوجي للمجتمع المعاصر، وأن تتجاوز هذه المسؤولية الجديدة مفهوم الخطأ الذى يصعب إثباته إلى مفهوم جديد يتسم بالموضوعية، الأمر الذى أدى إلى تعدد التعريفات الخاصة بها. فلا يوجد تعريف محدد وجامع لهذه المسؤولية، وإنما هي محاولات من بعض الفقهاء لإعطاء مفهوم لها، حيث عرفها البعض في البداية على أنها: "مسؤولية عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيها" .[43]أو بأنها: " مسئولية قانونية خاصة، لا هي تقصيرية ولا هي عقدية .."[44]. أو بأنها: " الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسئولاً عن نتاج النشاط الذي يقوم به ".[45]

---

(١) [43]Dictionnaira de droit international public (sous la direction de jean Salmon) Bruylant, Bruxelles, 2001, P996-997.

([44]) راجع: د.الهيثم عمر سليم، المسئولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٦، ص١٨٢.

([45]) راجع: د.قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص١٨١.

كما عرفها البعض الآخر على أنها[46]: " تلك المسئولية التي يكفي أساسًا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر وبين العمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسئول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليمًا وصحيحًا".[47]

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها على أنها: " تلك المسئولية التي تقوم على الضرر باعتباره موضوعها أو محلها، فهي تستند إلى فكرة الضرر الناشئ عنها[48]، فلا تستند إلى فكرة الخطأ الثابت ولا إلى الخطأ المفترض بل تستند كليًا إلى فكرة الضرر ولا يمكن للمسئول دفعها بنفي الخطأ، بل تقوم على تعويض الضرر ولو لم يصدر أي خطأ .[49]

ونحن نرى أن التعريفين سالفي الذكر أقرب للدقة من حيث تعريف المسؤولية الموضوعية، إلا أنهما ركزا على نفى الخطأ عن العمل والنشاط مصدر الضرر وتأسيس هذه المسؤولية على ركن الضرر، ولم يبرزا في تعريف هذه المسؤولية الركن البديل للخطأ بشكل واضح، لذا نرى أنه يمكن تعريف المسؤولية الموضوعية على نحو يبرز أركان تلك المسؤولية وتعريفها على أنها: ": تلك المسؤولية التي ترتكز على ركن الضرر، فيكون الشخص مسئولاً عن فعله الضار بالغير، ويلتزم بتعويض الضرر الناتج عنه، سواء أكان هذا الفعل نتيجة خطأ أو إهمال أو بدون خطأ ".

أو أنها: " تلك المسؤولية التي يكون فيها الشخص مسئولاً عن الضرر الذى يلحقه بالغير نتيجة فعله الضار، دون حاجة من المضرور إلى إثبات وقوع خطأ فاعله ".

ويتبين من خلال هذا التعريف أن المسؤولية الموضوعية تجعل من تحقق الضرر الركيزة الأساسية لقيام مسؤولية فاعله، وأن أركان هذه المسؤولية هي: الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

تعريف المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة:

[46](4)Serge Dael: Conclusions sous C.E.Ass., 9 avril, Bianchi, Rec, 1993, P130.

[47] () راجع: د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٧٩.

[48]() راجع: أ.د / معتز نزية محمد الصادق المهدي: " في بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة " 2008، ص 206، وكذا المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسئوليته)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص ١٢٩وما بعدها.

[49]() راجع: أ.د / عبدالوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، 1994م وص430.

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة على أنه يقصد بها[50]: " أن كل من استحدث خطرًا يكون مسئولاً عن الضرر الناتج عنه، بغض النظر عن سبب وقوعه، سواء حدث نتيجة خطأ أو إهمال أو بدون خطأ، وحتى لو أثبت أنه اتخذ كل وسائل الحيطة والوقاية لمنع حدوثه ".

ويتضح من هذا التعريف أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية بدون خطأ، فلا ينظر إلى الخطأ أو إثباته، بل تستند إلى موضوعها أو محلها، على فكرة الضرر الناشئ عنها[51]، أي حيث يوجد الضرر قامت المسئولية من أجل تعويض المضرور، مما يتفق والعدالة التعويضية التي تسعى لتوفير الضمان، وجبر الأضرار[52]، وخاصة بعد التطور الهائل وظهور مخاطر مستحدثة في ظل نظام اقتصادي قوامه الصناعة، والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية، فتقوم المسئولية الموضوعية على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين الفعل الضار الذي أحدثه[53]، فالعدالة تقتضى أن كل من استحدث خطرًا أثناء ممارسة نشاطه أن يتحمل تبعة المخاطر المستحدثة لهذا النشاط مقابل ما يجنيه من فائدة من نشاطه، ويلتزم بتعويض الأضرار التي تحدث للآخرين، سواء حدثت نتيجة خطأ أو إهمال أو بدون خطأ، وحتى لو أثبت أنه اتخذ كل وسائل الحيطة والوقاية لمنع وقوعها.

المبحث الثالث

خصائص المسؤولية الموضوعية

---

[50]() عرف ا.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال: المسؤولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية بأن: " كل رياضي يكون مسئولاً عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بمجرد وجود أي مواد محظورة أو عناصرها أو علامتها في عينته، وبغض النظر عن طريقة دخلوها لجسمه، وسواء استخدمها عمدًا أو عن غير قصد أو إهمال أو غير ذلك من خطأ "، لمزيد من تفاصيل راجع : المسؤولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية، المرجع السابق، ص16، وص17.

[51]() ولمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ معتز نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢-4 مايو ١٩٩٩م، ص25.

[52]() راجع: د. محمود مختار أحمد بريري، الأساس القانوني للمسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة 48، سبتمبر- ديسمبر ١٩٧٨م، ص 617.

[53]((Pierre Bettremieux, Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilite civile en droit francais, these, lille, 1921, n50. P.92.

من خلال العرض السابق وباستقراء آراء الفقه والقضاء والنصوص التشريعية التي اعتمدت مبدأ المسئولية الموضوعية، يتضح لنا أن المسؤولية الموضوعية تتميز ببعض الخصائص كونها نظام مسؤولية جديد مقارنة مع القواعد التقليدية للمسؤولية، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

(١): المسؤولية الموضوعية مسؤولية ذات طابع خاص:

هذه المسؤولية تعد مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة، إذ أنها ليست مسؤولية تقصيرية، ولا مسؤولية عقدية[٥٤] وإنما هي مسؤولية مستقلة قائمة بذاتها، حيث أنشأت نظامًا موحدًا للمسؤولية بحيث يتم تطبيقه على جميع المضرورين بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بمرتكب الفعل الضار، أي بغض النظر عن كونهم تربطهم معه علاقة تعاقدية أو كونهم من الغير.

لذلك عند تطبيق المشرع الفرنسي لهذا النوع من المسؤولية بشأن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة نصت المادة (١٢٤٥) من قواعد المسؤولية الجديدة الصادرة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ على أن: " المنتج يكون مسئولاً عن الضرر الناشئ بسبب عيب في منتجه سواء كان مرتبطًا بعقد مع المضرور أم لا " .[55]

يتضح مما سبق أن هذه المسؤولية ذات طبيعة خاصة قائمة على فكرة المخاطر المستحدثة نتيجة التطور التقني الهائل للمنتجات والأنشطة الصناعية والتكنولوجية. فهي تؤسس قواعدها لحماية جميع المضرورين دون الأخذ في الاعتبار بطبيعة علاقتهم بمرتكب الفعل الضار، فتنعقد مسؤوليته ويلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر بصرف النظر عما إذا كان المضرور متعاقدًا معه أو من الغير، وبصرف النظر عما إذا كان يتعين على المضرور إثبات الخطأ أو أنه مفترضًا، لذا فهي

---

[54]() راجع: د.على محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية الإنتاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٠٣، وكذا راجع: د.وليد إبراهيم حنفى، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث قدم للمؤتمر العلمي الخامس "مؤتمر القانون والبيئة" ، جامعة طنطا، كلية الحقوق، في الفترة الواقعة بين ٢٣-٢٤ نيسان، ٢٠١٨، ص ٤.

[55]() أصدر المشرع الفرنسيَّ القانون الخاصَّ بمسئوليَّة المنتِج عن المنتجات المَعيبة بموجب القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ والمعدَّل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، ولمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ محمد محيى الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص ٦٨.

مسؤولية من نوع خاص ليست عقدية ولا تقصيرية. تهدف إلى تحقيق المساواة بين المتضررين من هذه الأنشطة والمخاطر وإخضاعهم لمسؤولية ذات طبيعة خاصة.

(٢): المسؤولية الموضوعية مسؤولية بدون خطأ:

المسؤولية المدنية أصبحت في الوقت الراهن بعيدة عن فكرة العقاب، إذ لم تعد الغاية منها إنزال عقوبة بالفاعل، بل الهدف منها هو تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، فالمسؤولية لا تعدو أن تكون رد فعل اجتماعي وقانوني لما صدر عن الفاعل من فعل ضار وعليه أن يتحمل نتائج فعله، من هنا انطلق بعض الفقهاء ينادون بتطبيق المسؤولية الموضوعية من أجل بناء مسؤولية مدنية تكون وظيفتها الأساسية جبر الضرر، لا مجازاة الفاعل وهذا يتطلب إيجاد أساس جديد للمسؤولية المدنية بعيدًا عن فكرة الخطأ التقليدية.[56]

فالمسؤولية الموضوعية تقوم على اعتبارٍ موضوعي لا ينظر فيه إلى الخطأ أو إثباته، بل تستند على فكرة الضرر النَّاشئ عن الأفعال الضارة، بمعنى أنه حيث يوجد الضررُ قامت المسؤولية من أجل تعويض المضرور، دون أن يكون من المهم نسبة أي خطأ للمسئول، طالما أن المسؤولية المدنية غايتها جبر الضرر لا العقوبة ، فيتعين النظر فيها إلى المضرور وما أصابه من ضرر ، لا النظر إلى الفاعل ومسلكه – فمتى ثبت أن المضرور قد أوذي في حق من حقوقه الرئيسة دون مسوغ من القانون ، كان محدث الضرر مسؤولا عنه بصرف النظر عن مسلكه .[57]

فسبب الأخْذ بالمسؤولية الموضوعية هو أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساسًا للمسؤولية بعد التقدم التكنولوجي والتطور التقني، ممَّا نجم عن ذلك من مخاطر مستحدثة لا يمكن الإحاطة بدقائق الأمور الفنية الخاصة بها وما ينتج عنها من أضرار يصعب إثبات خطأ المتسبب فيه، فيكون فيه إثقال كاهل المضرور بإثبات أن الضرر الذي أصابه بسبب مخاطر ذلك النشاط، فإذا عجز عن إثبات ذلك ضاع حقه. ومن هنا بدأت المناداة بقيام المسؤولية الموضوعية التي ترتكز على الضرر وحده دون الاهتمام بسلوك محدثه[٥٨]. حيث تكتفى بقيام علاقة السببية بين الفعل الضار المتمثل في

---

[56]() راجع: د. حسن علي الذنون، " المبسوط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص ٢٥

[57] () لمزيد من تفاصيل راجع: د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية فى تقنينات الدول العربية، القاهرة، مطبعة الجلاء، ١٩٧١، والوافى فى شرح القانون المدنى فى الإلتزامات، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص ١٢٧.

[58]()راجع: د.قادة شهيدة، المسئوليَّة المدنيَّة للمنتِج "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

النشاط الذى يمارسه المسؤول والضرر الناتج عن مخاطر تلك النشاط، لذلك كل فعل ضار يمكن أن ينتج ضررًا للغير يكون صاحبه مسؤولاً عنه .[٥٩]

(٣): المسؤولية الموضوعية مسؤولية اجتماعية:

المسؤولية عن تعويض الضرر تقضي إعادة التوازن المختل بين مركز الطرفين[60]، وبناءً عليه نادى بعض من الفقهاء بتحقيق العدالة الاجتماعية في المسؤولية، بأنه إذا كان من العدل أن يلزم مرتكب الفعل الخطأ بتعويض ما أحدثه من ضرر، فإن العدالة نفسها تأبى أن يتحمل المتضرر ما وقع له من ضرر لأنه لم يستطع إثبات خطأ فاعله، هذا الإثبات الذي أصبح بعد ظهور الآلة وما تبعها من مخاطر مستحدثة بات من الصعب إثباته إن لم يكن من المستحيل، ومن ثم كان الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية إرساءً لمبدأ العدالة الاجتماعية بإنصاف المضرور وتعويضه عما لحق به من أضرار ودون الحاجة إلى إثبات خطأ فاعلها.

لذلك يمكن القول أن غاية هذه المسؤولية اجتماعية[61]. تهدف إلى إصلاح الضرر، فلم يعد مقبولاً أن يبقى المصابون من دون جبر الضرر وإصلاحه وفقا لمبدأ قانونى جديد بأن لكل ضرر هنالك تعويض.[62]

كما أن المسؤولية الموضوعية تتماشى مع الفقه الإسلامي في ترسيخ قواعد العدالة في المجتمع التي تأبى ترك المضرور دون تعويض. حيث تقييم المسؤولية على أساس موضوعي بهدف تمكين المضرور من الحصول عن تعويض الضرر الذي أصابه، وهذا يكون فيه تيسير على المضرور من إثبات المسؤولية عند تحقق الضرر.

(٤): المسؤولية الموضوعية مسؤولية مستحدثة:

في الحقيقة أن ظهور المسؤولية الموضوعية لم يكن وليد الصدفة، بل إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات وظهور وسائل الإنتاج الحديثة دفع الفقهاء والباحثين للبحث عن مفاهيم

---

[59] () راجع: د.أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 60.

[60]() لمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 151.

[61]() راجع: د.مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، دار الحداثة، لبنان، ١٩٩٥، ص٣٠.

[62]() راجع: د.شهيدة قادة، "المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة" ،مرجع سابق ، ص173.

ومبادى لهذه المسؤولية، خاصة بعد ظهور طائفة جديدة من الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات الخطرة .[63]

وتعدُّ المسؤولية حديثة النشأة، حيث بدأت بوادر هذه المسؤولية تظهر بشكلٍ مستقل نتيجة عدة عوامل فرضتها معطيات اقتصادية واجتماعية، ما جعلها مبررًا للأخذ بها نتيجةً للتطور الاقتصادي وتزايد فرص المخاطر، ولقصور قواعد المسؤولية التقليدية في حماية المضرورين.

لذلك يمكن القول بأنه من بين خصائص هذه المسؤولية أيضًا، أنها مسؤولية مستحدثة، أي إنها استحدثت أساسًا جديدًا تقوم عليه مقارنةً مع المسؤولية التقليدية بحكم أنَّ الخطأ لم يعد يصلح كأساس[64]؛ فبعد أن كانت المسؤولية تقصيرية تقوم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، ظهرت حالات أصبح فيها الخطأ مفترضًا، ثم ظهرت حالات لا تقوم المسئولية فيها على الخطأ، وإنما على فكرة تحمل التبعة؛ ثم ظهرت فكرة المسئولية الموضوعية بدون خطأ التي تتلائم مع الأضرار المستحدثة في المجتمع.[65]

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية

تمهيد وتقسيم:

إن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي أبرزا قصور نظام المسؤولية المدنية، حيث تجلت مظاهر القصور في بقاء عددٍ كبير من الضحايا بدون تعويض؛ وذلك لصعوبة إثبات خطأ المسئول عن الأضرار التي تُسببها المخاطر المستحدث[66]. هذا ما جعل الفقه والقضاء يغضان البصر تجاه الخطأ كأساسٍ وحيد للمسؤولية ويبحثان عن أساسٍ جديد لهذه المسؤولية يحقق حماية أكثر للمضرورين، ويتوائم مع المجتمع المعاصر.

---

[63]() راجع: د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 25.

[64]() لمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ حسن عبد الباسط جميعي, مسئوليَّة المنتج عن الأضرار التي تُسببها منتجاته المَعيبة, المرجع السابق, ص179.

[65]() راجع: أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر التزام، مرجع سابق، ص152.

[66]() HAMADI Saliha، Op. cite، P. 23.

وتناول الفقه هذا النوع من المسؤولية المستحدثة وأصبحت تقوم على أساس موضوعي وعرفت تحت مسمى " المسؤولية الموضوعية " أو " المسؤولية بدون خطأ "، وتمثل الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية في البداية فى فكرة تحمل التبعة إعمالاً لقاعدة من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الإنتفاع .[67]

والأساس حسب هذه النظرية يجد دوره في وجود العلاقة بين الضرر والفعل الضار، وتعتمد هذه النظرية على مبدأين أساسيين. بحيث كلا المبدأين ينكران ضرورة وجود الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية ويقيمان المسؤولية على أساس موضوعي طالما أن غرضها الأساسي هو جبر الضرر .[68]

ويتمثل المبدأين الأساسيين فيما يلي:

١- المبدأ المقيد (الغرم بالغنم):

يطلق عليه بعض الفقهاء فكرة المخاطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم ومؤداه أن من ينتفع بالشيء فعليه أن يتحمل نتائج هذا الانتفاع، أي يتحمل الشخص الذي يستفيد من شيء معين المخاطر الناتجة عنه والتي تلحق ضررًا بالغير.[69]

وقاعدة الغرم بالغنم تجد مصدرها في الفقه الإسلامي، وفي نظر فقهائها أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء أو الآلة تكون على من يستفيد منه شرعًا حتى لا ترتكز الأرباح في جانب ولا تتراكم الخسائر في جانب .[70]

إلا أن هذا المبدأ وجه له انتقاد من قبل الفقه أهم هذه الانتقادات هو ارتباط المسؤولية بالعائد الاقتصادي، ومن ثم فهو مبدأ مقيد يشمل الأنشطة التي تحقق نفعًا وربحًا فقط، فليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم فهناك مثلا مؤسسات صناعية لا تحقق أرباحًا من نشاطاتها، بل هناك من

---

[67]() راجع: أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسؤولية الموضوعية عن المنشطات الرياضية، مرجق سابق، ص 18.

[68]) ((M) JUGLARTet (A) PIEDELIEVRE, Cour de droit civil ,T 1,2 éme Ed., Paris, 1992,P.264.

[69]()راجع: د.مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2000، ص 12

[70]() لمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ سعيد امين، المرجع السابق، ص 252.

النشاطات التي تعود على صاحبها بالخسارة[71]. ونتيجة للانتقادات الموجهة لهذه النظرية، ظهر مبدأ ثاني يسمى بمبدأ الخطر المستحدث.

٢-المبدأ المطلق (الخطر المستحدث):

أخفقت نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح أو القائمة على مبدأ الغرم بالغنم من أن تكون الأساس الوحيد الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية، حيث أدى عجزها عن تبرير الكثير من حالات المسؤولية الموضوعية إلى ظهور نظرية المخاطر المستحدثة والتي تعتبر أوسع نطاقًا من نظيرتها[72]، فقد قام الفقهاء بالأخذ بالمبدأ المطلق لنظرية تحمل التبعة، وجعلوا أساس الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير فكرة الخطر المستحدث ومقتضاها أن كل من استحدث خطرًا للغير يلزم بتعويض الضرر الناتج عنه. وتعتبر هذه النظرية أكثر توافقًا مع انتشار الأنشطة وتنوعها فالشخص يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة التي تترتب عن أي نشاط يؤديه دون تقييد، وهذه الفكرة جاءت على الإطلاق فهي تقوم بصفة مطلقة أي يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار الذي أتاه المسؤول.

المبحث الأول

نظرية المخاطر المستحدثة كأساس للمسؤولية الموضوعية

تعّد نظرية المخاطر المستحدثة من النظريات الأكثر توافقاً مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية الموضوعية على فكرة المخاطر؛ ومؤدى هذه النظرية أن كل من استحدث نشاطًا يمكن أن ينتج عنه ضررًا للغير، يكون مسؤولاً عنه، سواء حقق هذا النشاط ربحًا أو نفعًا أو لم يحقق، كما أنها تتسع لتشمل كل الأنشطة التي تحمل مخاطر وينشأ عنها أضرار بالغير، كما أثبتت نظريَّة

[71]() راجع: أ.د/ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 376.

[72]() (M) TEISSIRE ,Essai d'une théorie sur le fondement de la responsabilité, thèse, Aix Marseille ,p.117 E.

المخاطر قابليَّة أفكارها للانطباق على مُختلف الأنشطة الاقتصاديَّة، التي قد تُهَدِّدُ بشكلٍ أو بآخرَ سلامة وأمن الأشخاص والمجتمع .[73]

وأساس هذه النظرية أساس موضوعي وليس شخصيًا، فلا تقيم أي وزن للخطأ، فالعبرة بالفعل الضار الذي سبب الضرر وإلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه، دون النظر إلى مسلك فاعله أو إلى قصده، وحتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأى خطأ، ومؤدى ذلك أن كل من استحدث خطرًا ضاراً بالغير، سواء كان بفعل الشخص أو باستخدامه لأشياء خطيرة، يلتزم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جرائها، حتى وإن تنزه سلوكه عن الانحراف والخطأ؛ ذلك أن قواعد العدالة ومنطق القانون يقضيان بالتوازن بين وضعية من لحقه الأذى ولم يكن له دور في إحداث الضرر، والمركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر؛ فاذا وقع ضرر للغير جراء ذلك استوجب عليه أن يعوضه. [74]

المبحث الثاني

حالات تطبيق المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة

تمهيد وتقسيم:

استنادًا إلى ما سبق، ونظرًا للحاجة الملحة في المجتمع المعاصر للأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية، وذلك لما يشهده المجتمع من تطور تقنى هائل في الصناعات الحديثة واستخدام التكنولوجيا، فإنه يمكن تعزيز حالات تطبيق المسؤولية الموضوعية، متى وقع الضرر، وتعذر إثبات الخطأ، وذلك من خلال توسيع تطبيقاتها على الأضرار الناتجة عن ظهور بعض المخاطر الجديدة، وعلى الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة، لذا يمكن القول، بأنه يمكن تطبيق المسؤولية الموضوعية إذا توافرت أي من الحالات الآتية:

(١): صعوبة إثبات الخطأ رغم تحقق الضرر:

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الذي يسبب الضرر ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ، فهذه المسؤولية تتحقق بمناسبة الأعمال الشخصية التي تترتب على عملٍ يصدر من

---

[73]() راجع: د. كريم بن سخرية, المسئوليَّة المدنيَّة للمنتج وآليات تعويض المتضرِّر "دراسة تحليليَّة وتطبيقيَّة في ضوء أحكام القانون المدنيِّ وقانون حماية المُستهلك وقمع الغش لعام 2009", دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندريَّة، مصر, 2013, ص 116.

[74]()راجع:د.شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص 213.

المسئول نفسه، وأن أساسها الخطأ الواجب الإثبات[75]، ولكن قد يكون إثبات الخطأ على درجة كبيرة من الصعوبة في ظل انتشار التقنيات العلمية الحديثة التي يصعب على المضرور الإحاطة بدقائق الأمور الفنية الخاصة بها، وهو أمرٌ يعد صعب للغاية مما يترتب عليه عدم حصول المضرور على التعويض رغم تحقق الضرر، والتي تأبى قواعد العدالة تركة دون تعويض، الأمر الذى دعا إلى الخروج عن الإطار التقليدي للمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ، والتي لم تَعُدْ تتفقُ ومستجداتِ العصر الحديث، وبناء نظامٍ قانونى موضوعى لجبر الأضرار النَّاشئة عن المخاطر المستحدثة.

فالمسؤولية الموضوعية تعتبر تطور للمسؤولية التقصيرية[76]، فبدلاً من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، يتم الاكتفاء بإثبات الضرر الناشئ عن الفعل الضار، دون أن يقع على المضرور عبء إثبات خطأ فاعله، لذا عند تعذر قيام المسؤولية رغم تحقق الضرر يكون السبيل لتعويض المضرور هو المسؤولية الموضوعية.

(٢): الأضرار الناتجة عن ظهور بعض المخاطر الجديدة:

على الرغم مما تجلبُه التقنيات الحديثة من رخاء ورفاهية للإنسان فإنها في الوقت نفسه تجلب معها مخاطر مستحدثة تهدد سلامته، ويرتبط ظهور هذه المخاطر بنمو الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة، حيث تم توظيف المعارف والاكتشافات العلمية في تقنيات الإنتاج لمختلف السلع والخدمات، غير أن هذه المعارف التقنية اذا كانت قد قدمت للبشرية سلعًا ومنتجات أكثر رفاهية وجعلتها أكثر رخاءً فضلاً عن سد احتياجاتها الضرورية، فإنها قد حملت في طياتها أخطار كامنة تهدد حياة الأشخاص[٧٧]، ولا يمكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الإنتاج مما يثير القلق بشأن هذه المخاطر والأضرار الناشئة عنها التي يصعب فيها إثبات الخطأ، وهى كالأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة والمنتجات الطبية والدوائية واستخدام المنشطات الرياضية وكذلك الأضرار الناتجة عن استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في مختلف الأنشطة الصناعية والإنتاجية.

---

[75]() راجع: د.صفاء شكور عباس, تعدُّد المسئولين عن الدواء المعيب - دراسة مقارنة، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013, ص 104.

[76]()راجع: أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مرجع سابق، ص152.

[77]() لمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص40وما بعدها.

لذلك يمكن القول أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية لم تعد تكفي للإحاطة بهذه المخاطر الجديدة، وتنظيم المسؤولية الناشئة عن تلك الأضرار في ظل التطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي المتلاحق، ولم يعد تأسيس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ يتفق مع تلك المخاطر المستحدثة، ومن ثم يميل غالبيه الفقه المعاصر إلى ضرورة الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة للأضرار الناشئة عن مخاطر الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة التي لا يمكن وصفها بعدم المشروعية أو الخطأ[78]. نظرًا لما توفره من وسائل تقنية حديثة، يصعب على المضرور إثبات الخطأ بشأنها.

(٣) الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة:

توجد كثير من الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة، ويكون الخطر فيها ملازمًا للشيء وينتج عن هذه الأنشطة أضرارًا. حيث تقوم المسؤولية فيها استنادًا إلى مخاطر التطور، فالأنشطة التي تحمل صفة الخطورة في التصنيع، والاستعمال، والنقل للشيء الخطر، يتعين أن تخضع هذه المسؤولية لنظام خاص يقوم على أساس موضوعي لا ينظر فيه إلى إثبات الخطأ نظرًا لأن خطورتها ملازمه لفعل ونشاط المسئول عنها، وهى كالأضرار البيولوجية والأضرار الناشئة عن النفايات النووية أو الإشعاعات أو غيرها من الأضرار التي تضر بمدن كاملة بل قد تمتد الأضرار إلى أجيال متلاحقة .[79]

يتضح من خلال ذلك ضرورة إعمال المسؤولية الموضوعية في جميع الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة، نظرًا لما تتضمنه من أخطار كبيرة، واستخدام وسائل تقنية حديثة، يصعب على المضرور إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، والاكتفاء بحدوث الضرر الناشئ عنها نظرًا لما تمثله من خطورة بالغة على الأشخاص والمجتمع.

[78]() راجع: د. وليد إبراهيم حنفي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، المرجع السابق، ص (10) .

[79]() لمزيد من تفاصيل راجع: د.حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠١.

الفصل الثالث

تطبيقات للمسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة.

تمهيد وتقسيم:

يتضح من خلال حالات تطبيق المسؤولية الموضوعية، أنه يمكن تطبيقها على الأنشطة التي يصعب فيها إثبات الخطأ رغم تحقق الضرر، وكذا الأضرار الناتجة عن ظهور بعض المخاطر الجديدة، وفى حال الأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة، وحيث تتنوع هذه المخاطر المستحدثة نتيجة التطور التقني للأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة، وسوف نعرض لأهم أنواع هذه المخاطر والتي تتطلب ضرورة الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية نظرًا لخطورة الأضرار الناشئة عنها والتي يصعب فيها إثبات الخطأ وفقًا للقواعد التقليدية للمسؤولية:

المبحث الأول

المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

بات التطور التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي لافتاً للأنظار في المجتمع المعاصر، ففي العقود الأخيرة، بدأ بظهور الحاسوب ثم الانترنت وما أعقبهما من تقنيات الإتصال عن بعد، ووصولاً إلى ما يسمى الآن " بعلم الذكاء الاصطناعي". ذلك العلم الذي فرض على الإنسان تغييراً في نظرته التقليدية للآلة، من شيء جامد مسخر له مراقب من قبله لا يعمل إلا بتدخل صريح منه، إلي شيء يتمتع ببعض الاستقلال، ويتعلم ذاتيًا، ويتفاعل مع البيئة المحيطة، ويقوم بأعمال تحاكي تلك التي يقوم بها الانسان.

فالآلات الصامتة الباردة لم تعد صامتة أو باردة بل أصبحت متحركة حركة ذاتية تلقائية تشبه، في بعض مظاهرها، حركة الانسان. ولذلك يمكن القول بأن التطور التقني والمعلوماتي والذكاء

الاصطناعي قد فرض واقعًا غير مألوف للإنسان ووضعه في موقف قانوني يحتم عليه التصدي للتحديات التي باتت تهدد النظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات.[80]

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي توجد لدى الإنسان، أو هو تطبيق حاسوبي أو آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري[81]. أو هو بعبارة أخرى "محاكاة النشاط البشري بواسطة آلة في المجالات التي يتطلب فيها النشاط جهدًا فكريًا.[82]

فإذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتربع الآن على عرش الثورة العلمية والتكنولوجية، وتسهل الكثير من أمور الحياة إلا أنها باتت تشكل تحديًا حقيقياً لكثير من القواعد القانونية التقليدية، وفي القلب منها قواعد المسئولية المدنية. ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به تلك التطبيقات من تعلم ذاتي أفضي إلى استقلالها، وأدى بالتالي إلي تمردها على الانسان وانفلاتها من سيطرته وتوجيهه. فالإشكال الحقيقي ليس في وجود الآلة، إذ هي موجودة منذ القدم، وإنما الاشكال في استقلالها عن الانسان وخروجها عن سيطرته وتصرفها بشكل منفرد، وإتيانها لأفعال خارجة عن إرادة الانسان ولم يتجه إليها قصده. ويزداد الأمر صعوبة وخطورة بالنسبة للذكاء الاصطناعي غير المجسد، إذ تجتمع فيه صفتي الاستقلال من ناحية وعدم رؤيته أو إدراكه بالحواس من ناحية أخرى.

لذلك نرى أن نظام المسئولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي واجب الإثبات هو نظام غير ملائم لجبر الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي بمعناه الفني الدقيق، تلك التقنيات التي تأتى بأفعال مستقلة لا سيطرة لأحد عليها وبالتالي لا يتصور بخصوصها أي وجود لفكرة الخطأ الشخصي كانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، كما لا يمكن إعتبارها شيئاً تقوم مسئولية حارسة وفقا لقواعد المسئولية عن فعل الأشياء وذلك لانعدام الطابع المادي له، بعت أنا بات يحاكى النشاط البشري في مختلف المجالات.

---

[80]() راجع: همام القوصي، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الانساني على جدوى القانون في المستقبل الأوروبي الخاص بالروبوتات، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥ ص77

[81]()وهو المعنى الذي عبر عنه بعض الفقه الفرنسي بقوله:
"L'intelligence artificielle consiste à faire exécuter par une machine des opérations que nous faisons avec notre intelligence », Voir NEVEJANS (Nathalie), Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH Édition, ٢٠١٧. V. p. ٣١.

[82]() راجع: د. عبد الرازق وهبه سيد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد43 كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط – جامعة المجمعة – السعودية.

ويعد الأخذ بالمسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي هو الحل الأمثل ولا سيما عند التعامل مع الروبوتات باعتبارها أنشطة خطرة ذات طبيعة استثنائية، لأنها تطبق على جميع الأنشطة الخطرة الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي. استنادًا إلى أن خطورة هذه الروبوتات تكمن في صعوبة اختراقها فضلاً عن أنها معقدة للغاية، وبسبب ذلك يصبح إثبات الخطأ أمرًا صعبًا، إن لم يكن مستحيلاً. كما أن قدرة الروبوتات على الحركة يشمل المزيد من المخاطر، بعد أن بات استخدامها في المجالات الطبية والتمريضية وتقديم الخدمات الذاتية ومن المتصور مع كثرة استخدامها مستقبلاً تلحق أضرار بالآخرين.[83]

المبحث الثاني

المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية

تعد أضرار النفايات الإلكترونية ذات خطورة بالغة وذلك لما تحويه من مواد خطرة وتراكم ملايين الأطنان منها تسبب أضرار جسيمة بالبيئة، ويمكن تعريف النفايات النووية بأنها: كل ما يضر بالبيئة والكائنات الحية بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة أضرار المواد المشعة الناجمة عن عمليات الإنشطار النووي.

وتكمن خطورة التلوث بالنفايات الإلكترونية في كونه من أنواع التلوث الذي لا يمكن تحديد خطرها مقارنة بالأنواع الأخرى. إضافة إلى أنه بسبب الإنتاج المستمر لأجهزة الحاسب الآلي والاتصالات والألعاب الإلكترونية، فإن الأخطار أيضا تتصاعد بنتائجها السلبية على البيئة ومكوناتها وعلى البشر وحياتهم لما تحتوي عليه من مواد خطرة مثل: الفسفور والباريوم والرصاص وغيرها، فكل منتج إلكتروني جديد يعني إضافة جديدة للأخطار .[84]

ومن خلال ما سبق يتضح أن إخضاع الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الإلكترونية لقواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، يعد أمرًا غير ملائم ولا يضمن الحصول على التعويض

---

[83]) (P.OPITZ. CIVIL LIABILITY and Autonomous Robotic Machines: Approaches in the EU and US. TTLF Working PAPERS NO. 43 Stanford-Vienna. 2019. P.23

[84]()راجع: د. وليد إبراهيم حنفي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية ،مرجع سابق، ص 1.

المناسب[85]،وذلك لأن خطورة أضرار النفايات الإلكترونية وما تحويه من مواد خطرة[86] منها تسبب أضرار بالغة بالبيئة، ويصعب تحديد المسئول عن هذا التلوث، مما يبرر التخلي تمامًا عن فكرة الخطأ كأساس للمسئولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الإلكترونية، وضرورة خضوعها لأحكام موضوعية قائمة على مبدأ المسؤولية بدون خطأ.

وهكذا يتبين أن المسؤولية الموضوعية تعد أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء لبسط حماية شاملة لجميع عناصر البيئة، حيث تؤسس المسئولية الموضوعية عن تلوث وتدهور البيئة نتيجة النفايات الإلكترونية على الضرر الناشئ عن هذه النفايات دون حاجة إلى إثبات خطأ المسئول أو افتراض الخطأ من جانبه، وعلى هذا الأساس نرى بضرورة الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية في مجال التعويض عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية.

المبحث الثالث

المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الكهرومغناطيسية

لقد تحول العالم من حولنا إلى حقل كهرومغناطيسي واسع، وأصبحت الأضرار الكهرومغناطيسية تثير مشكلات معقدة بسبب طبيعتها وصعوبة السيطرة عليها لكونها غير مرئية، بحيث أصبحت الأضرار التي تسببها كبيرة، لاسيما وأن آثارها لا تظهر إلا على المدى الطويل، فالمشرع لم يعالج الأضرار التي تظهر بسبب المجالات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الهواتف

[85]() راجع: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩4م ، ص68.

[86]() راجع: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩4م، ص ٢٨٧.

النقالة وتلك التي تصدر نتيجة كثرة ابراج الهواتف النقالة وأبراج البث الإذاعي والتلفزيوني وخطوط التيار الكهربائي العالي التي تولد حقولاً كهرومغناطيسية وذبذبات تلحق ضررًا بالجسم البشري ، مما يستدعي تدخله بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية والتعويض لأولئك الذين يعانون من الخطر الكبير من هذه الآفة التكنولوجية الحديثة .

ويمكن تعريف الأضرار الكهرومغناطيسية بأنها: كل تغيير ناجم عن الموجات الكهرومغناطيسية ويسبب بشكل مباشر أو غير مباشر أية آثار سلبية أو ضارة على صحة الانسان أو أمواله.[87]

وتكمن خطورة الأضرار الكهرومغناطيسية في صعوبة السيطرة عليها كونها غير مرئية وواسعة الانتشار وما ينتج عنها من مخاطر وأضرار صحية متصلة بالإشعاع الكهرومغناطيسي والتي تتسم بالغموض وعدم المعرفة العلمية[88]، مما لا تعد معه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ تكفي للإحاطة بهذه الأضرار الكهرومغناطيسية وتنظم المسؤولية الناجمة عنها، والتي يصعب فيها إثبات الخطأ. الأمر الذى يحتم الأخذ بأحكام المسؤولية الموضوعية التي ترتكز على الضرر لكى تتواكب مع مخاطر التطور التقني والأضرار الناتجة عنه حتى تحقق الحماية المطلوبة للمضرورين من مخاطر وأضرار تلك الموجات الكهرومغناطيسية.

يتضح من خلال ذلك : ترجيح إعمال المسؤولية الموضوعية وخصوصًا في التطبيقات سالفة الذكر، نظرًا لما تتضمنه من أخطار كبيرة، وإستخدام لوسائل تقنية حديثة، يصعب على المضرور إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فيكون من الأرجح الاكتفاء بإثبات الضرر الناتج عن تلك المخاطر المستحدثة.

---

[87]() لمزيد من تفاصيل راجع: أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، الجوانب القانونية الحديثة لمبدأ الحيطة من الأضرار الكهرومغناطيسية، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2012، ص27

[88]() راجع: أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 66.

الخاتمة

نجد أن المسؤولية المدنية تقوم فيها المسؤولية العقدية على مخالفة بنود العقد المتفق عليها، والمسؤولية التقصيرية على إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ وما يشكله ذلك من صعوبة الإثبات على المضرور وإذا عجز عن إثباته ضاع حقه.

في حين أن المسؤولية الموضوعية يكفي لإثباتها تحقق الضرر الناتج عن الفعل الضار دون الحاجة إلى إثبات خطأ مرتكبه، فأركان هذه المسؤولية: الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية.

كما يتضح عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية بما يضمن تعويض المضرور عن الأخطاء التي تصيبه من مصادر يصعب إثباتها كالأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة، والأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة.

ومن هنا بدأت المناداة بقيام المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ، ولكن تقوم على الضرر الناتج عن الفعل الضار للأنشطة الصناعية والتكنولوجية التي تحمل مخاطر جديدة، لذلك

تقوم المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر المستحدثة ومؤداها أن كل من استحدث خطرًا بفعل نشاطه يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناتجة عنه.

كما أن المسؤولية الموضوعية تتفق مع الفقه الإسلامي حيث تقوم المسؤولية على أساس موضوعي بهدف تمكين المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا يكون فيه تيسير على المضرور من إثبات المسؤولية عند تحقق الضرر.

النتائج:

١-عدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتنظيم كافة الأضرار الناجمة عن التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة.

٢- تتماشي نظرية المسؤولية الموضوعية مع قواعد العدالة مع وجود تعويض لكل ضرر.

٣-التوافق في المبدأ بين الشريعة الإسلامية والمسؤولية الموضوعية.

٤ - تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والآلة، مما أدى إلى ظهور مخاطر جديدة ومستعصية لم تكن معروفة سابقًا، تتطلب تكيف أنظمة المسؤولية المدنية معها، بما يساهم في حماية المتضررين منها، لذا فإن المسؤولية المدنية تواجه تحديات قانونية قوية تتطلب تظافر جهود الباحثين والقضاة من أجل تحقيق العدالة في كل الحالات.

التوصيات:

(١): تعزيز حالات المسؤولية الموضوعية، متى وقع الضرر، وتعذر إثبات الخطأ، وذلك من خلال توسيع تطبيقاتها على الأضرار الناتجة عن ظهور بعض المخاطر الجديدة والأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة.

(٢): إجراء تعديلات تشريعية للقوانين التي تنظم الأنشطة العلمية والصناعية والتكنولوجية بأنى تتبنى مبدأ المسؤولية الموضوعية عن الأضرار والمخاطر الناتجة عنها مثل: (المنتجات المعيبة – أضرار الذكاء الاصطناعي – النفايات النووية – الأضرار البيولوجية – المنشطات الرياضية – المنتجات الطبية والدوائية – الأضرار الكهرومغناطيسية).

(٣): سن تشريعات جديدة تواكب مخاطر تطور المنتجات الصناعية والتكنولوجية وتنظم المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عنها ولا سيما الأضرار الكهرومغناطيسية وأضرار

الذكاء الاصطناعي والتي تفتقر التشريعات الوطنية بتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها.

(٤): توسيع من نطاق المسؤولية المدنية لكى تشمل بجانب المسؤولية العقدية والمسؤولية تقصيرية تنظيم أحكام المسؤولية الموضوعية بأركانها الثلاث: الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية. بحيث إذا تعذر على المضرور إثبات الخطأ وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية، ولم يكن الخطأ مفترضًا في الحالات المحددة على سبيل الاستثناء يمكنه حينها اللجوء إلى أحكام المسؤولية الموضوعية بإثبات الضرر الواقع عليه نتيجة الفعل الضار دون الحاجة إلى إثبات خطأ مرتكبه، مما يتفق وقواعد العدالة التي تأبى ترك المضرور دون تعويض على الرغم من تحقق الضرر، ويحقق الغاية الأساسية للمسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر واصلاحه.

ملخص البحث

(المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة)

أدى التقدم العلمي والتطور التقني والتكنولوجي في المجتمع المعاصر إلى ظهور العديد من التقنيات الحديثة التي قدمت للبشرية سلعًا أكثر رفاهية أسهمت في تيسير حياة الإنسان وحققت له المزيد من الرفاهية على النحو الذى أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها إلا أن هذه التقنيات الحديثة تحمل في ذات الوقت في طياتها أخطارًا كامنة تهدد حياة الإنسان والتي يصعب اكتشافها لعدم استطاعة المضرور الإحاطة بدقائق الأمور الفنية الخاصة بها، وتمثلت هذه المخاطر في الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة مثل: (أضرار الذكاء الاصطناعي – النفايات النووية – المنتجات المعيبة – الأضرار البيولوجية – الأضرار الكهرومغناطيسية).

الأمر الذي بدت معّه الحاجة ماسة لمواجهة تلك المخاطر المستحدثة وتنظيم المسؤولية الناشئة عنها، مع الأخذ بعين الإعتبار أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ، لم تعد تكفي للإحاطة بها، ولم تعد تتواكب مع العصر في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المتلاحق، فلم يعد اعتبار الخطأ الأساس الوحيد لقيام المسؤولية يتفق مع الأوضاع المستحدثة لهذه المخاطر، والتي قد يتولد عنها

أضرار يصعب إثبات الخطأ بشأنها وتحديد شخص مرتكبها، مما قد يترتب عليه من ضياع حقوق المضرورين، والتي تأبى قواعد العدالة تركهم دون تعويض، الأمر الذى استلزم بيان مدى الحاجة إلى استحداث نوع جديد من المسؤولية لكى تتواكب مع المخاطر المستحدثة للتطور التقني، تقوم على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ، وكذلك ببيان مدى الحاجة الى إجراء التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية لتوفير الحماية اللازمة للمضرورين من مخاطر وأضرار تلك التقنيات الحديثة.

● الكلمات المفتاحية للبحث: المسؤولية_ الموضوعية_ عن المخاطر_ المستحدثة.

Abstract

(Strict liability for evolving risks)

Scientific progress and technical and technological development in modern society have led to the emergence of many modern technologies that have provided humankind with more luxury goods that have facilitated human life and brought it greater prosperity, which has become indispensable. At the same time, however, these new technologies carry inherent threats to human life, which are difficult to detect because of the inability of those who are harmed to know the specifics of their technical matters. These risks have been exemplified in the damage caused by modern industrial and technological activities such as: (Artificial intelligence damage - nuclear waste - defective products - biological damage - electromagnetic damage).

This makes it urgent to deal with these new risks and to regulate the liability arising from them, bearing in mind that the general rules of civil liability based on the idea of error are no longer sufficient to capture them, and are no longer relevant in the light of successive industrial and technological developments. The idea of error as the sole basis for liability no longer corresponds to the new conditions for such risks, which may result in damages that are difficult to prove wrong and to identify the perpetrator, which may result in the loss of the rights of the injured, and which the rules of justice refuse to leave them uncompensated. This necessitates an indication of the need to create a new type of liability in order

to keep pace with the risks created by technological development, based on the idea of ensuring risks rather than error, as well as the need to make the necessary amendments in national legislation for liability for the resulting from the damage caused by the adoption of the strict liability for the new technologies and damages.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ): المراجع العامة:

1- أ.د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، اللاتينية والإسلامية والأنجلو أمريكية، مع طرح فكرة التعدي كأساس عام للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.

2- أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر التزام.

3- أ.د/أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

4- أ.د حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المَعيبة "دراسة مقارنة في ضوء تطوُّر القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

5- أ.د/علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧١.

6-أ.د/ محمد إبراهيم دسوقي، " تقدير التعويض بين الخطأ والضرر"، مؤسسة الثقافة الجامعية والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

7-أ.د/ حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، بدون ناشر ٢٠٠٥.

8-أ.د/ حسين عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٥٦.

9-د. صالح أحمد محمد اللهيبي: مشكلات المسئولية المدنية عن التلوث البيئي، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة الموصل ، الحماية القانونية للبيئة (الواقع والآفاق)، المنعقد في الفترة ٢٥-٢٦ مارس ٢٠٠٩ .

١٠- أ.د/ فتحي عبد الرحيم: دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥.

11-أ.د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٣.

12-د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٣- أ.د / عبدالوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، ١٩٩٤م.

14-أ.د/ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨.

(ب): المراجع المتخصصة:

1-أ.د/ محمد محيي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطوُّر كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

-2أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال: الجوانب القانونية الحديثة لمبدأ الحيطة من الأضرار الكهرومغناطيسية، جامعة بنها ٢٠١٢.

٣- أ.د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال: المسؤولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني)، جامعة بنها ٢٠١٥.

-4 أ.د/ سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥- أ.د/عبد الحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

-6أ.د/ حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٩.

-7أ.د/ معتز نزية محمد الصادق المهدي: " في بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة " ٢٠٠٨.

(ج): المؤتمرات والدوريات والرسائل العلمية:

-1د.عبد الرازق وهبه سيد: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد٤٣ كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط – جامعة المجمعة – السعودية.

-2د.همام القوصي، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الانساني على جدوى القانون في المستقبل الأوروبي الخاص بالروبوتات، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٢٥.

-3د.شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،.2016

-4د. ولد عمر طيب، النظام القانونى لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته " دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، الجزائر ٢٠٠٩.

-5د.نادية مامش، مسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولودى معمرى، الجزائر،٢٠١٠.

-6د.وليد إبراهيم حنفى، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث قدم للمؤتمر العلمي الخامس "مؤتمر القانون والبيئة" ، جامعة طنطا، كلية الحقوق، في الفترة الواقعة بين ٢٣-٢٤ نيسان، ٢٠١٨.

-7د.خميس بن محمد بن راشد المقبالى ، " أساس المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية العماني" ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠١٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1 . Alain GEST : Les incidences éventuelles sur la santé de la téléphonie mobile, nov. 2009, ref. Assemblée nationale : 2005 (13ème législature), ref. Sénat : 84 (2009-2010).

2 . Alexandre Flückiger : La preuve juridique à l'épreuve du principe de précaution , Revue européenne des sciences sociales, tome XLI, 2003.

3 . Anthony BEM : Inapplicabilité du principe de précaution à défaut de preuve du lien entre la faute et le prejudice, 18/06/2011, Pont Neuf, Paris.

4 . Bernard DEFLESSELLES : « La Charte de l'environnement, une valeur commune européenne », Rapport d'information n°1372, Assemblée Nationale, Janvier 2004.

5 . Catherine GOUHIER; Michele RIVAZI; Maxence LAYET : " Survire au téléphone mobile et aux réseaux sans fil, Comment ca marche ? quels effets sur le vivant? Comment s'en protéger " Le Courier du livre 2009.

6 .Daniel RAOUL : « Les effets sur la santé et l'environnement des champs électromagnétiques produits par les lignes à haute et très haute tension », SESSION ORDINAIRE DE 2009-2010 Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale Enregistré à la Présidence du Sénat le 28 mai 2010 le 27 mai 2010.

7 . Georges Trussart : Pollution électromagnétique: l'association GRAPPE contre l'Etat belge - 30/11/2007.

8 . Jean-Louis Beaudoin et Patrice Deslaurier : La Responsabilité civile, vol. 1 - Principes généraux, Éditions Yvons Blais, 2007.

9 . Jean-Louis Lorrain, Daniel Raoul : L'incidence éventuelle de la téléphonie mobile sur la santé, nov. 2002, ref. Assemblée nationale : 346 (12ème législature), ref. Sénat : 52 (2002- 2003).